

ملحق (٦)

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء


الرقم: ن ر ١٩٨/٢٠١٢
التاريخ: ٢٩ فبراير ٢٠١٢ م

الموقر
معالي علي بن صالح الصالح
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير
اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٣ ص ل م ق المؤرخ في ٢ فبراير ٢٠١٢ المتضمن على بعض الاستفسارات حيال تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، خاصة على استفساركم حيال تنفيذ التوصية رقم ١٧١٧، يسرني أن أرفق لكم طيه نسخة من المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ المعد بشأن مكتب مستقل لأمين عام المنظمات بوزارة الداخلية، تنفيذاً للتوصية المذكورة أعلاه.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري،،،


محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء



البحرين

قصر الورد

**مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢
بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وعلى الأخصر التوصيتين رقمي

(١٧١٧)، (١٧٢٢) الوارنتين فيه،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء.

المادة (١)

لأغراض هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني العينية فربين كل منها، ما لم

يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ- الشكوى:

تظلم كتابي أو شفوي مقدم من شخص؛

أ- يدعى أنه وقع عليه فعل مؤثم من أي نوع من أي من منتسبي قوات الأمن العام

بممارسة أو أثناء أو بسبب ممارستهم لاختصاصاتهم.

ب- يدعى أنه تأثر سلباً نتيجة للفعل المشار إليه في البند (أ).

ج- يدعى أنه شهد ذلك الفعل بنفسه.

د- وكيل عن أي ممن سبق.

ولا يكون محلاً للشكوى القرارات، التوجيهات والإرسادات وأعمال الرقابة التي

تعتر عن وزير الداخلية أو رئيس الأمن العام المتعلقة بتوجيه رئيس ومنتسبي قوات

الأمن لعدم بحسب الأحوال



٢- الفعل المؤتم:

أي فعل أو امتناع عن فعل أو الشروع أو الاستمرار في الفعل أو الامتناع متى وقع من أي من منتسبي قوات الأمن للعام بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم.

٣- منتسبي قوات الأمن العام:

جميع العاملين بقوات الأمر العام أيا كان موقع عملهم.

٤- مسؤولية الرؤساء:

تحمل شاغلي الوظائف القيادية أو الإشرافية بقوات الأمن العام تبعاً بصرفات مرسوميهم بما في تلك امتناعهم عن إصدار أوامر إليهم باتخاذ خطوات معقولة لمنع الفعل المؤتم أو التحقيق فيه أو المعاقبة عليه، وذلك في الحالات التي يكون فيها شاغل الوظيفة القيادية أو الإشرافية على علم أو كان يتوجب عليه أن يكون على علم بذلك الفعل،

٥- المراجعة:

تعني للنظر فيما إذا كانت الشكوى تستوجب الفحص من عدمه.

٦- الفحص:

يعني عملية النقصي في الشكوى المقدمة وجمع وتقييم الأدلة المتعلقة بها.

المادة (٢)

ينشأ مكتب مستقل لأمير عام المنظمات في وزارة الداخلية، ويتألف من:

- ١- أمير عام المنظمات ونائبه، يتم تعيينهما بموجب مرسوم بناء على وصية وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى، ويشترط هبهما من واقع خبرتهما وقدراتهما الشخصية تميزهما بالاستقلال والحيادية والنزاهة.



٦- عدد كاف من الموظفين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لإنجاز مهام عمل المكتب، يصدر بتحيينهم قرار من أمين عام المنظمات وفقاً للشروط التي يضعها بموافقة وزير الداخلية.

ولأمين عام المنظمات أن يطلب من رئيس الأمن العام نداء عدد من منتسبي قوات الأمن العام لمعاونته في إنجاز المهام المنوطة به.

المادة (٣)

يمارس أمين عام المنظمات صلاحياته ومهامه باستقلال تام فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إليه والقرارات المرتبطة بها، وله في سبيل ذلك:

١- سلطات التوجيه والإشراف والرقابة على مكتب الشؤون الداخلية بوزارة الداخلية بما في ذلك توزيع العمل فيما يتعلق بالشكاوى.

٢- تقدير الصعوبات الضرورية التي يتطلبها العمل بمكتب أمين عام المنظمات.

٣- تقديم التوصيات وإبداء المشورة فيما يتعلق بنظام عمل مكتب الشؤون الداخلية لتحقيق الأهداف الواردة في المادة (٦) من هذا المرسوم، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بجمع الأدلة والتحقق عليها.

٤- اقتراح الجزاء التأديبي المناسب ثوقه على منتسبي قوات الأمن العام من قبل السلطة المختصة.

المادة (٤)

ينشأ مكتب مستقل للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية يصدر بتنظيم العمل به قرار من وزير الداخلية، ويتولى هذا المكتب القيام بالآتي:

١- تلقي وفحص الشكاوى المقدمة لأي جهة ضد منتسبي قوات الأمن العام في نطاق مسؤولياتهم طبقاً لما هو محدد في هذا المرسوم، بما في ذلك قيامهم بالتحقيق أو الأمر أو الاتقاع أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب مخالفات جنائية أو تلبسية أو



الامتناع عن اتخاذ إجراء يستوجب القانون، بالإضافة إلى مسئولية الرؤساء عن ارتكاب مثل تلك المخالفات.

٢- حفظ الأدلة والنتائج التي أسفر عنها فحص الشكاوى بشأن قيام أي من منسبي قوات الأمن العام بارتكاب ثمة مخالفة جنائية أو تأديبية.

المادة (٥)

لا يجوز لأمين عام المنظمات أو نائبه أو أي من الموظفين بمكتبه أو مكتب الشؤون الداخلية الاشتراك في أي عمل بالمكتب تكون له فيه أو لزوج أو لأولاده أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو المشمولين بولايته أو قوامته مصلحة شخصية. وإذا وجدت للمصلحة الشخصية في شأن أمين عام المنظمات أو نائبه يصدر وزير الداخلية - بناء على طلب أمين عام المنظمات - قراراً بتعيين شخص آخر غيره لبحث الشكاوى، ويجب أن تتوفر في الشخص المعين ذات الشروط المتطلبية لتعيين أمين عام المنظمات، أما في حالة وجود هذه المصلحة في حق أي من موظفي مكتب أمين عام المنظمات أو مكتب الشؤون الداخلية يستبدل به آخر من موظفي المكتب.

المادة (٦)

يصدر وزير الداخلية، بناء على اقتراح أمين عام المنظمات، القرارات اللازمة لتنسيق العمل بين مكتب أمين عام المنظمات ومكتب الشؤون الداخلية فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات المقررة لكل منهما بموجب هذا المرسوم على أن يشمل نظام عمل كل مكتب ما يحقق الأهداف التالية:

- ١- الكفاءة والفعالية والقدرة على ضمان المساءلة.
- ٢- الاستقلالية والحيادية بما يشمل عدم وجود أي تحيز من أي نوع لأي من الأطراف.
- ٣- عمومية الرقابة وشفافيتها.
- ٤- استخدام الخبرات الضرورية.
- ٥- إنجاز العمل بالسرعة المطلوبة بما يحقق عدالة نتيجة.
- ٦- حماية خصوصية وسلامة الأطراف.



٧- العمل على بث الثقة والاطمئنان والمصداقية لدى الجمهور .

٨- العمل على تلافي الأخطاء التي تكشفت من خلال الخبرات المكتسبة في هذا الشأن، والعمل على تضمين سياسات الأمن العام ما يمنع من حصولها في المستقبل.

المادة (٧)

يعنى أمين عام التظلمات أو نائبه من منصبه بموجب مرسوم في حاله إخلاله بأداء مهامه وظيفته وذلك بناء على توصية من وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

المادة (٨)

يقوم مكتب الشؤون الداخلية بفحص الشكاوى المقدمة إليه طبقاً لأحكام هذا المرسوم ، ثم يقرر اختصاصه بنظرها أو إحالتها إلى الجهة المختصة بوزارة الداخلية أو مكتب أمين عام التظلمات طبقاً للضوابط والأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة (٩)

يختص مكتب الشؤون الداخلية بفحص الشكاوى المتعلقة بالادعاء بحدوث فعل مؤتم من قبل أي من منسبي قوات الأمن العام بمرور اتخاذ إجراءات تأديبية بحق، وفي هذه الحالة يكون مكتب الشؤون الداخلية غير ملزم بإحالة الشكاوى بحالتها إلى مكتب أمين عام التظلمات إلا إذا طلب أمين عام التظلمات منه ذلك وبشرط أن يكون الفعل المؤتم يؤدي إلى أضرار سلبية في ثقة الجمهور في قوات الأمن العام.

المادة (١٠)

بمراجعة حكم المادة (٦) من هذا المرسوم يتعين على مكتب أمين عام التظلمات ومكتب الشؤون الداخلية لدى قيام أي منهما بفحص الشكاوى المقدمة إلى أي منهما بحسب الأهل والقيم بالآتي:

١- إبلاغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق أي من منسبي قوات الأمن العام متى كان لذلك مقتضى.



- ٢- إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية بحق أي من منتسبي قوات الأمن العام متى كان لذلك مقتضى طبقاً للأحكام المبينة بالمادة (١٤) من هذا المرسوم.
- ٣- إبلاغ صاحب الشكوى والمشكو في حقه في أقرب وقت ممكن ببيان يحتوي على معلومات واقية وكافية تتضمن الخطوات التي تم اتخاذها من أجل فحص الشكوى والنتائج التي خلص إليها.

المادة (١١)

- ينعزل على مكتب الشئون الداخلية إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى مكتب أمين عام المنظمات في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا تطوت الشكوى على حصول وفاة أو إصابة جسيمة أو سوء معاملة جسيمة تمت أثناء أو بعد التعامل مع أحد منتسبي قوات الأمن العام.
- ٢- أي فعل مؤتم من قبل أي من منتسبي قوات الأمن العام يؤدي إلى تأثير سلبي على ثقة الجمهور في قوات الأمن العام.
- ٣- إذا طلب أمين عام المنظمات ذلك.
- وتشمل الحالاتان (١)، (٢) الشكوى المقدمة ضد وزارة الداخلية أو أي من منتسبي قوات الأمن العام.

المادة (١٢)

يختص مكتب أمين عام المنظمات بإجراء مراجعة للشكاوى المقدمة طبقاً لأحكام هذا المرسوم، كما يختص بالإضافة إلى المسائل المحالة إليه من مكتب الشئون الداخلية بفحص الشكاوى الأكثر خطورة طبقاً لما يقرره أمين عام المنظمات في هذا الشأن حتى ولو كانت تدخل في اختصاص مكتب الشئون الداخلية.

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها بمملكة البحرين، ولأمين عام المنظمات بموطني مكتبه ومكتب الشئون الداخلية الصلاحيات اللازمة لفحص الشكاوى التي يمد قديسها ضيقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات المرتبطة بها، وله في سبب ذلك:



١- إمكانية الوصول إلى الأماكن والمعلومات والبيانات والمستندات بما فيها المحفوظة في جهاز الحاسب الآلي.

٢- الوصول إلى أي شخص للحصول على معلومات أو أدلة.

ويجب على الوزارات والمسؤولين والمعنيين بها تسهيل مهمة موظفي مكتب أمير عاد النظمات ومكتب الشؤون الداخلية وتزويدهم بما يطلبونه من بيانات ومعلومات ومستندات تتعلق بموضوع الشكوى.

المادة (١٤)

ينعين على مكتب أمين عام النظمات ومكتب الشؤون الداخلية إبلاغ النيابة العامة دون تأخير في حالة إذا تبين لأي منهما من فحص شكوى طبقاً لأحكام هذا المرسوم أنها تشكل جريمة جنائية تقع ضمن اختصاص النيابة العامة، ويجب أن يرفق بالإبلاغ المشار إليه كل المعلومات والوثائق التي جمعت بخصوص الشكوى. وفي حالة انتهاء النيابة العامة إلى حفظ الأوراق في الشكوى المحالة إليها؛ فإن ذلك لا يمنع مكتب أمين عام النظمات أو مكتب الشؤون الداخلية من ممارسة اختصاصاتها طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة (١٥)

على أمين عام النظمات تقديم تقرير سنوي لوزير الداخلية حول تنفيذ أعمال مكتب أمين عام النظمات، وينشر هذا التقرير بما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في مملكة البحرين. كما يجوز له تقديم تقرير لوزير الداخلية بشأن شكوى أو أكثر ثم فحصها طبقاً لأحكام هذا المرسوم وما يتعلق بها من ملاحظات ونتائج.

المادة (١٦)

يخصص لمكتب أمين عام النظمات بنداً منفصلاً بميزانية وزارة الداخلية يكون كافياً لتغطية نفقات إدارة المكتب المذكور، ولأمين عام النظمات وحده سلطة التصرف في المحصنات المالية المقررة.



المادة (١٧)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (١٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم، وتعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

الفریق ركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ
الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠١٢م